برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

**المجلس التنفيذي**

**الدورة العادية الثانية**

**روما، ٢٤-١٩٩٧/٣/٢٦**

# المسائل التنظيمية

## البند ٤ من جدول الأعمال

# تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية بشأن تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذيةالعالمي

A

Distribution: GENERAL
**WFP/EB.2/97/4**
14 March 1997
ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة فى عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

# مذكرة للمجلس التنفيذي

**الوثيقة المرفقة المشتملة على توصيات مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها ويجيزها**

وفقا لقرارات **المجلس التنفيذي** المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعام ١٩٩٦، فان وثائق العمل التي أعدتها **الأمانة** لتقدم **للمجلس** قد روعي فيها عنصرا الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال **المجلس التنفيذي** بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود و**الأمانة** التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو **الأمانة** أعضاء **المجلس** الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي **برنامج الأغذية العالمي** المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات **المجلس التنفيذي**. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل **المجلس** عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظفان المسؤولان عن الوثيقة هما:

| | | |
|---|---|---|
| مدير قسم الموارد والعلاقات الخارجية: | M. Gnocchi | رقم الهاتف: 5228-2009 |
| أمين المجلس التنفيذي: | H. Salha | رقم الهاتف: 5228-2603 |

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال **المجلس التنفيذي** أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (5228-2641).

# تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية بشان تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

١- قرر **المجلس التنفيذي** في دورته العادية الأولى في عام ١٩٩٦، تشكيل جماعة العمل مفتوحة العضوية لتضطلع، في ما تضطلع به من مهام، بتعديل اللائحة العامة **للبرنامج**. وينطوي هذا التقرير على الاستنتاجات التي توصلت إليها جماعة العمل (القرار WFP/ExB.1/96/6، الفقرة ١٨ (ب)).

٢- رأت جماعة العمل أن مهمتها ترمي إلى الآتي:

(أ) العمل على تحقيق الانسجام بين اللائحة العامة وأحدث القرارات ذات الصلة والتي صدرت **عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة**، ولاسيما قرارات **الجمعية العامة** بشأن إعادة هيكلة **الأمم المتحدة** وتجديد نشاطها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة، على النحو الوارد في المذكرة الإعلامية المقدمة من **أمانة البرنامج** إلى **المجلس التنفيذي** في دورته العادية الثالثة في عام ١٩٩٦ (WFP/EB.3/96/INF.2)؛

(ب) إزالة الأحكام التي لم تعد مناسبة أو التي أبطلت من الدستور واللائحة العامة؛

(ج) استيفاء اللائحة العامة بحيث تظهر قرارات المجلس والمسؤوليات والوظائف التي ينبغي **للبرنامج** أن يضطلع بها.

٣- يتولى رئاسة جماعة العمل مفتوحة العضوية السيد أتول سينها، الممثل الدائم المناوب للهند، وعضو هيئة مكتب **المجلس التنفيذي**. وعقدت جماعة العمل خمسة اجتماعات (٢٠ – ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، ٢ – ٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، ١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، ٣ – ٤ فبراير/شباط ١٩٩٧، و١١ – ١٤ فبراير/شباط ١٩٩٧) لتعديل اللائحة العامة، حيث اعتمدت المذكرة الإعلامية، الوارد ذكرها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، أساسا للعمل، وقسمت اللائحة العامة بشكلها القديم إلى قسمين هما الدستور واللائحة العامة.

٤- وأشارت المذكرة الإعلامية إلى أنه من الضروري، عند تعديل اللائحة العامة، ألا يغيب عن الأذهان أن عملية وضع اللوائح عملية مضنية وطويلة، حيث أن استيفاء أو تبسيط حكم أو أكثر من أحكام اللائحة العامة **للبرنامج** يتطلب في كل الأحوال الرجوع إلى **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**، وعن طريقهما، إلى **الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة**. وقد تستغرق هذه العملية عامين أو أكثر. ومن الممكن، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن **للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة** المسؤولية النهائية في جميع المسائل المتعلقة "بتشكيل" الأساسي **للبرنامج** ودوره في إطار **منظومة الأمم المتحدة**، فصل هذه المسائل في اللائحة العامة عن التفاصيل والقضايا التشغيلية التي تراكمت عبر السنين. ويمكن إدراج المسائل المتعلقة "بالتشكيل" الأساسي **للبرنامج** ودوره في إطار **منظومة الأمم المتحدة**، في الدستور، بحيث يخضع تعديل أحكامه للإجراءات السائدة حاليا، أي عن طريق **المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**، وموافقة **الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة**. أما المسائل الأخرى، فيمكن وضعها في اللائحة العامة التي ستعتمد على ألا تتعارض أحكامها مع الدستور، وسيكون **للمجلس التنفيذي** صلاحية اعتمادها وتعديلها.

٥- ورأت جماعة العمل سلامة هذا النهج الذي من شأنه أن يمكن **البرنامج** من مواكبة التطورات، ولاسيما في ما يخص المسائل التشغيلية وتفاصيلها، على أسرع وجه بتحديث الأحكام بحسب الاقتضاء. وبناء على ذلك، اعتمد النهج الوارد في الاقتراح المرفق بشأن تعديل اللائحة العامة الحالية (الوثيقة WFP/EB.2/97/4/Add.1).

٦- يشمل الجانب الأيمن من الوثيقة المقترحة نص الدستور المقترح والذي يعتبر ذا طابع "تشكيلي"، بينما يرد في الجانب الأيسر منها نص اللائحة العامة المقترحة التي تشمل المسائل التشغيلية وغيرها من التفاصيل مرتبة بحسب مواد الدستور المطابقة لها في الشق الأيمن. ويطابق رقم كل مادة من اللائحة العامة رقم المادة التي تعتمد عليها في الدستور. وتيسيرا للإحالة، تبين بين قوسين مادة الدستور التي تحيل إليها المادة المعنية من اللائحة العامة. وتم توزيع نص اللائحة العامة الحالية باعتبارها وثيقة إعلامية.

٧- قدم المستشار القانوني **لمنظمة الأغذية والزراعة** مساعدته لجماعة العمل في تحليل مقترحاتها طوال فترة عملية التعديل. وقدم مكتب الشؤون القانونية في **الأمم المتحدة** ملاحظاته ومشورته لجماعة العمل عن طريق المستشار القانوني **لمنظمة الأغذية والزراعة**.

٨- اعتمدت نصوص الدستور واللائحة العامة المقترحين بتوافق الآراء في إطار جماعة العمل، باستثناء ما هو موضح في ملحق هذه الوثيقة. وتقرر إحالة تلك المسائل إلى **مجلس** ليتوسع في البحث فيها. وتوصي جماعة العمل أن يتولى **المجلس**، بعد إيجاد الحلول لهذه المسائل، تقديم الدستور المقترح، عن طريق **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**، إلى **الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة** للنظر فيه واعتماده. كما توصي الجماعة بتقديم مشروع اللائحة العامة، للعلم، إلى **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة والجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة**. والحكمة في هذا الإجراء هي أن اللائحة العامة تنظم المسائل التشغيلية، وتفاصيلها. وبالطبع لا يمكن **للمجلس** أن يجيز أحكام مشروع اللائحة العامة رسميا إلا بعد أن تعتمد **الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة** الدستور المقترح.

# الملحق

**المسائل التي أحالتها جماعة العمل مفتوحة العضوية إلى المجلس التنفيذي ليقرر بشأنها في الدستور المقترح واللائحة العامة المقترحة**

**الدستور المقترح**

**المادة الأولى: التأسيس**

أنشأت كل من **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة** (المشار إليه فيما بعد بـ "**المنظمة**") **برنامج الأغذية العالمي** (المشار إليه فيما بعد بـ "**البرنامج**") كبرنامج [فرعي] مشترك مستقل لتحقيق الأهداف وأداء الوظائف المحددة في هذا الدستور، وسيواصل هذا **البرنامج** أنشطته في ضوء عمليات مراجعة دورية.

**********

**<لم يحدد بعد الموقع الذي ستدرج فيه المادة الثالثة>**

**المادة الثالثة (الثامنة مكرر): تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومع الوكالات والمنظمات المعنية الأخرى**

يتشاور **البرنامج** مع **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة** ويسعى إلى الحصول على المشورة منهما والتعاون معهما، عند الاقتضاء، وذلك في جميع مراحل أنشطته. ويعمل **البرنامج** أيضا في اتصال وتنسيق وثيقين مع وكالات **الأمم المتحدة** وبرامجها التنفيذية المناسبة، ومع برامج المعونة الثنائية، والمنظمات المعنية الأخرى بحسب الاقتضاء.

**********

**[المادة الرابعة: المقر الرئيسي للبرنامج**

مقر **برنامج الأغذية العالمي** الرئيسي هو مدينة روما، إيطاليا، أو أي مكان آخر يمكن أن **يحدده المجلس التنفيذي بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة].**

**********

**المادة الثامنة: الأهلية القانونية**

١ – تكون **للبرنامج** [بوصفه، قانونا، هيئة فرعية مشتركة بين **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة]**، واستنادا إلى الشخصية القانونية **لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة**، الأهلية القانونية:

(أ) للتعاقد؛

(ب) لاقتناء ممتلكات منقولة وثابتة والتصرف فيها؛

(ج) ليكون طرفا في الإجراءات القضائية.

**٢ - [أي ديون تنشأ عن ممارسة الأهلية القانونية المشار إليها أعلاه يسددها البرنامج من الأموال الخاصة به ولا تشكل دينا على الأموال الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة أو على منظمة الأغذية والزراعة].**

**********

**المادة العاشرة: طلبات المساعدات**

**٦ - [وتتخذ القرارات بشأن الطلبات المذكورة وفقا لصلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي، باستثناء المساعدات لعمليات الطوارئ، حيث يقرر المدير التنفيذي بشأنها ويبلغ المجلس بما اتخذ من قرارات في أسرع وقت ممكن].**

أو

[ويدرس المدير التنفيذي طلبات المساعدات مع **منظمة الأغذية والزراعة**، وعند الاقتضاء، مع **منظمة الأمم المتحدة** والوكالات المختصة وذلك في حدود السلطات التي يخولها له **المجلس** لإجازة البرامج والمشروعات الإنمائية. وفي الحالات التي تتجاوز حدود هذه السلطات، تتم الإجازة من قبل المدير العام والمدير التنفيذي معا بعد إجراء التشاور اللازم بين **البرنامج ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة** والوكالات المعنية].

**اللائحة العامة المقترحة**

**<النص الوارد في الوثيقة WFP/EB.2/97/4/Add.1>**

**[المادة الثالثة عشرة – ٢: أغراض المساهمات**

وفقا لقرارات **المجلس التنفيذي** بشأن التمويل يمكن أن تقدم المساهمات، دون تحديده لأوجه صرفها، لإحدى فئات المساعدات التالية، أو لمشروع أو نشاط محدد:

(أ) إقامة برامج أو مشروعات للمعونة الغذائية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات حالات الطوارئ؛

(جـ) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات عمليات الإغاثة المزمنة؛

(د) مساعدات فنية لإنشاء أو تحسين برامجها الخاصة المدعومة بالغذاء؛

(هـ) أية فئة أخرى من فئات المساعدات يحددها **المجلس** من حين لآخر].

**<النص أدناه هو نص المادة الثالثة عشرة –٢ وفقا لما اقترحته جماعة العمل في اجتماعها غير الرسمي الذي عقد يوم ١٩٩٧/٣/١٢>**

[المادة الثالثة عشرة –٢: أغراض المساهمات

يمكن أن تقدم المساهمات، دون تحديد لأوجه صرفها، أو تقيد لأن تكون لغرض واحد أو أكثر من أغراض **البرنامج** المنصوص عليها في المادة الثانية من الدستور]

*********

**<اقترحت جماعة العمل في اجتماعها غير الرسمي الذي عقد يوم ١٩٩٧/٣/١٢ إضافة النص التالي إلى نص المادة الثانية عشرة –١>**

يقوم المدير التنفيذي بإجراءات تقييم البرامج القطرية والمشروعات والأنشطة الأخرى.